كانون الثاني 2025 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية العدد 8
January 2025 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences No. 8
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

دراسة في تعديل المادة 384 الفقرة ثانياً من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111لسنة 1969المعدل والمسؤولية الجزائية عن عقوق الوالدين

م. صالح شريف مكتوب
قانون عام/ جنائي
جامعة المثنى كلية القانون/ محافظة المثنى
salihshreef9@gmail.com

المستخلص:

تناقش هذه الدراسة تعديل المادة 384 الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل، والتي تتعلق بتجريم عقوق الوالدين. يتمثل الهدف الرئيسي من التعديل في معالجة الثغرات القانونية التي قد تحد من فعالية النص الحالي في حماية الوالدين من العقوق، سواء كان ذلك جسديًا أو معنويًا. وتوضح الدراسة أن النص الحالي يركز في الغالب على الإيذاء الجسدي، بينما يظل العقوق المعنوي والنفسي في بعض الحالات غير مغطى بشكل كافٍ. وتقترح الدراسة توسيع مفهوم العقوق ليشمل مختلف أشكال الإساءة، مثل الإيذاء النفسي والإهمال المتعمد، وتعزيز العقوبات المرتبطة بهذه الجرائم بما يتناسب مع خطورتها وآثارها الاجتماعية. كما تُسلط الضوء على أهمية تعزيز الوعي المجتمعي والقانوني بأهمية احترام الوالدين وضرورة توفير الحماية الكاملة لهم من قبل المشرّع. وتخلص الدراسة إلى أن التعديل المقترح سيسهم في تعزيز العدالة الاجتماعية وحماية القيم الأسرية التقليدية في العراق، مع التأكيد على دور القانون في ردع الجرائم المتعلقة بعقوق الوالدين.

الكلمات المفتاحية: العقوق، الوالدين، الأبناء، جريمة عقوق الوالدين، قانون العقوبات، المسؤولية الجنائية، المسؤولية الاجتماعية

A study on amending Article 384, Paragraph Two, of the Iraqi Penal Code in force No. 111 of 1969, as amended, and criminal liability for parental disobedience

Saleh Sharif Maktoob
General/Criminal Law
Al-Muthanna University, College of Law / Al-Muthanna Governorate

Abstract:

This study discusses the amendment of Article 384, Paragraph 2, of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended, which criminalizes disobedience to parents. The main objective of the amendment is to address legal loopholes that may limit the effectiveness of the current text in protecting parents from disobedience, whether physical or moral. The study shows that the current text mostly focuses on physical harm, while moral and psychological disobedience remains insufficiently covered in some cases. The study proposes expanding the concept of disobedience to include various forms of abuse, such as psychological harm and intentional neglect, and enhancing the penalties associated with these crimes in a manner commensurate with their seriousness and social impacts. It also highlights the importance of enhancing societal and legal awareness of the importance of respecting parents and the need for the legislator to provide them with full protection. The study concludes that the proposed amendment will contribute to promoting social justice and protecting

traditional family values in Iraq, while emphasizing the role of the law in deterring crimes related to disobedience to parents.

Keywords: disobedience, parents, children, crime of disobedience to parents, penal code, criminal responsibility, social responsibility

المقدمة

في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها العراق على مدى العقود الماضية، برزت الحاجة إلى مراجعة وتحديث بعض مواد قانون العقوبات لضمان ملاءمتها للتحديات المعاصرة. من بين هذه المواد المادة 384 الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل، التي تتناول مسؤولية الأبناء اتجاه والديهم في سياق عقوق الوالدين.

تتنوع أشكال انتهاك حقوق الوالدين وتتزايد أنواعها، وانتشرت هذه الظاهرة في مجتمعنا الحالي بسبب الابتعاد عن الدين. فمثلاً يسعى الكثير من الآباء والأمهات لإنجاب أطفالهم وتربيتهم بشكلٍ صالح، ويتحملون ساعات عملٍ شاقة لتأمين جميع احتياجاتهم، ولكن عندما يشتد العبء عليهم، ينسون أهلهم ويبتعدون عنهم ويعتدون عليهم. فالعقوق من أعظم الذنوب والكبائر التي يعاقب عليها الله بالنار، فالإسلام جعل للوالدين حقّ البرّ واللطف والرعاية والرحمة، وأكد على أن هذا الحق يجب أن يرتبط بحق الله تعالى، لأن الوالدين يستحقون الاحترام والوفاء بسبب ما يقدمونه من تضحيات ورعاية مستمرة وحنان طبيعي، وهذه المشاعر تأتي بالفرح والسعادة لمن يمارسها بلا أي غرض شخصي أو تعب. وهناك العديد من الأضرار التي تنجم عن انتهاك حقوق الوالدين، من أهمها الشقاء في الدنيا والآخرة، وأنّ الشخص العاقّ يعاني عند الوفاة في لحظات الموت، وقد يؤدي العقوق إلى كراهية الوالدين للابن العاقّ وغضبهم عليه والدعاء عليه.

على الرغم من أن النص القانوني الحالي يجرم بعض أشكال الإيذاء الجسدي الواقع على الوالدين، إلا أن التطورات الاجتماعية تفرض إعادة النظر في نطاق التجريم ليتسع ليشمل الإيذاء النفسي والمعنوي، والذي يمكن أن يكون له تأثيرات ضارة لا تقل خطورة عن الإيذاء الجسدي. في هذا السياق، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهمية تعديل هذه المادة بما يتناسب مع الأطر القانونية الحديثة ومعايير حقوق الإنسان، مع ضمان تحقيق العدالة للأجيال الأكبر سناً وتوفير الحماية لهم من أي شكل من أشكال العقوق.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بدراسة مفهوم عقوق الوالدين وما ينتج عنه إضرارٍ في المجتمع وما يؤدي إلى تفكك اجتماعي، وكذلك في دراسة العقاب المخصص لعقوق الوالدين العقاب الدنيوي والأخروي، وما هي الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة عقوق الوالدين، وإحداث قانون العقوبات العراقي مواد جديدة تجرم تلك الجريمة.

مشكلة البحث:

إنّ مشكلة البحث تكمن في أن نجد أنّ القوانين الوضعية غير مثقلة في مسألة عقوق الوالدين، وعدم تشديد العقوبة لهذه الجريمة لأنها تؤدي إلى مساوئٍ وآثار مجتمعيةٍ وانهيار عائلي، ومشكلة العقوبة الموجهة بحقّ الشخص الذي يعقّ والديه.

هدف البحث:

إنّ هدف البحث هو معرفة عقوق الوالدين، والكشف عن أسباب عقوق الوالدين وما يتولّد عنها من أضرارٍ أدبيةٍ تمسُّ بالمجتمع، وكذلك للكشف عن مظاهر وصفات عقوق الوالدين وكذلك لمعرفة العقوبة التي أقرها قانون العقوبات العراقي في تحديثه لبعض المواد.

منهج البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروحة، لا بُدَّ مِن اعْتِمَادِ مَنْهَج، يُفضي إلى نتائج صحيحَةٍ وَجيدَةٍ؛ فالمنهج هو الطريق الذي يسلكه الباحِثُ في دِرَاسَتِهِ، إنَّهُ عِبارَةٌ عَنْ خَطواتٍ مُنظَّمَةٍ، يَتَّبِعُها الباحث في بحثِهِ، للوصول إلى نتائج دقيقة، واضِحَةٍ، وَموضوعِيَّةٍ.

من هنا، كان من الضروري العمل على منْهَجٍ مُرَكَّبٍ مِنَ الاستقرائي والتحليلي؛ فبالاستقرائي، تُجمَعُ المادة العلميَّةُ مِنْ نُصوص قانونية، وَآراءَ فِقْهِيَّةٍ، عَنْ مَوضوع تعديل المادة 384 الفقرة ثانياً من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969المعدل والمسؤولية الجزائية عن عقوق الوالدين. أما المنهج التحليلي فيعتمد على قراءة النصوص القانونية وتحليلها ومعرفة ما بين سطورها.

هيكلية البحث:

لدراسة موضوع البحث سنقوم بتقسيمه إلى مبحثين سنتناول **مفهوم عقوق الوالدين ومظاهره وأسبابه** في المبحث الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن **المسؤولية الجزائية لجريمة العقوق في القانون العراقي** في المبحث الثاني.

المبحث الأول
مفهوم عقوق الوالدين ومظاهره وأسبابه

عقوق الوالدين يُعد من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد بنية الأسرة وتماسك المجتمع وعقوق الوالدين ليس ظاهرة حديثة، ولكنه اكتسب اهتماماً أكبر في الوقت الحالي نتيجة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي أثرت على العلاقات الأسرية التقليدية. مظاهر العقوق تتنوع بين التجاهل المتعمد لحاجات الوالدين، المعاملة القاسية، والإهمال، وصولاً إلى أشكال أكثر تطرفاً كالعنف الجسدي أو النفسي. (خلاف، عبد الوهاب، الأحوال الشخصية، 2019، ص22)

أسباب هذه الظاهرة متعددة، وتشمل التفكك الأسري، الضغوط الاقتصادية، التغيرات في القيم الاجتماعية، وكذلك غياب الوعي الديني والأخلاقي. هذه الأسباب تساهم في انحدار العلاقات بين الأجيال، مما يؤدي إلى ضعف التواصل والاحترام المتبادل بين الأبناء والوالدين.

وقد اعتبر الإسلام عملهما عملاً جليلاً مقدساً يستحقُّ الشكر والامتنان، ووجب على الأبناء أن يمنحوهما حقوقاً لم يوجبها أحدٌ على أحد. حتى أن الله تعالى ربط طاعتهما وإحسانهما بعبادته وتوحيده، فقد قال: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ (النساء: 36)، فالفضل بعد الله يكون للوالدين، ويجب أن نشكرهما ونحمدهما على الرعاية والعطاء بعد شكر الله.

المطلب الأوّل
تعريف العقوق

تتعدد أشكال عقوق الوالدين وتكثر أنواعها وانتشرت هذه الظاهرة في مجتمعنا الحالي بسبب البعد عن الدين ، فرِضا الله من رضى الوالدين فسعى الكثير من الآباء والأمهات وراء إنجاب أطفالهم وتربيتهم تربية حسنة وتحمل ساعات العمل الشاق من أجل تأمين متطلباتهم جميعها، وعندما يشتدُّ ساعدهم ينسون أهلهم ويبتعدون عنهم ويعقّونهم، فالعقوق من أكبر الذنوب والكبائر التي وعد الله عليها بالنار فقال تعالى:﴿ وقضَى ربُّكَ ألّا تعبدوا إلّا إياهُ وبالوالدَين إحساناً﴾ حيث نفهم من هذه الآية أنّ الإسلام جعل للوالدين حقّ البرّ واللطف والرعاية والرّحمة وأكّد هذا الحقّ بأن قرَنه بحقّ الله تعالى لما لَهُ من الإجلال والوفاء (الحمد، محمد ، عقوق الوالدين اسبابه سبل العلاج، 2013، ص46)، وتلك المشاعر تأتي بالفرح لأنه لم يَشُبْ إحسانهما غرضٌ ولم يبغيا بجهادها وتعبهما أجراً بل بذلا الرعاية المتواصلة والحنان دون تقصير، وهناك العديد من الأضرار لعقوق الوالدين أهمها الشقاء الدنيوي والأخروي والعاقُّ يعقُّه ابنهُ عندما يكبر وعند الوفاة يعاني في سكرات الموت، وقد يسبّبُ العقوق كُرهَ الوالدين للابن العاقّ والغضب عليه والدعاء عليه.

الفرع الأوّل
في اللغة والشريعة الإسلامية

تعريف العقوق لغةً: وهو مشتقٌّ من العقّ وهو القطعُ والشّقُّ، والذي يعقُّ والديه يقطع رحمهما ويشقُّ عصا طاعتهما.

وقال ابن منظور: عقّ والدايه يعقّهما عقّاً وعقوقاً، قطعهما ولم يصل رحمه منهما، وقد يعمُّ بلفظِ العقوق جمعُ الرّحم، فعقوق الوالدين هي ضدّ برّهما الذي أمر بها الله سبحانه وتعالى.

وللعقوق معانٍ عدّة في اللغة:
فهي الشقُّ والقطعُ تقول عقَّ رحِمَه قطعهُ، وعقّ عقّاً الشقُّ، وعقّ التوبة شقّها وكذلك الاستحلاب أو تقول عقّت الريح السحاب وكأنها مشقته ولا تعارض، إذ هو استحلاب الشيء وإخراج خبره بعد شقّهِ وقطعهِ وأما الوالدان فهما الأب والأم وإن علَو.
العقوق هو العكس التام للبرّ تجاه الوالدين، ويشير مصطلح عقوق الوالدين في الإسلام إلى أيّ فعلٍ أو قولٍ يسبب الأذى للوالدين أو يخالف وصية الله ورسوله بالبرّ تجاههما. وقد عرّف الإمام القرطبي عقوق الوالدين بأنه يتضمن مخالفة الوالدين في أمورهما المشروعة، ومخالفة أقوالهم وأفعالهم التي يجب طاعتهما فيها. ومن العقوق أيضًا تجاهل حقوق الوالدين والتقصير في حقّهما. وعقوق الوالدين في الإسلام يُعتبر من الكبائر (القحطاني، سعيد بن وهف، بر الوالدين، 2011 ، ص36).
والتمرّد على الأوامر والتجاهل للنصائح والتصرف بطريقة غير ملائمة وغير مطيعة.. (أبو الحسن، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، 2007، ص63)
عقوق الوالدين واحدةٌ من الكبائر التي أمرنا الله ورسوله بتجنبها، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم يسأله ما الكبائر؟ قالَ: الإشْراكُ باللَّهِ. قالَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: ثُمَّ عُقُوقُ الوالِدَيْنِ. أخرجه البخاري في الصحيح وهو المعروف بحديث الكبائر.
فعقوق الوالدين هو ضد برهما الذي أمر الله تعالى به في محكم كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وقرنه بحقه سبحانه وتعالى حيث يقول:﴿وقضَى ربُّك ألّا تعبُدُوا إلّا إيّاهُ وبالوالدينِ إحسانًا﴾ [الإسراء:23]، ويقول تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [النساء:36]، وعقوقُ الوالدَين من الذنوب التي يعجّل الله تعالى لصاحبها العقوبة في الدنيا مع ما ينتظره في الآخرة، وليس هناك نصٌّ معين يحدد نوعية هذه العقوبة.. وقد يكون من عقوبته في الدنيا أنّ الله تعالى يبتليه ويعاقبه بعقوقِ أبنائه، فيعاملونه كما كان يعامل أبويه أو أشدّ، فالجزاء من جنسِ العمل.

الفرع الثاني
في الاصطلاح

يعرّف عقوق الوالدين بلغة القلوب على أنها لحظات الإغضاب والإهمال التي تصيب الوالدين، إذ يتخلف الابنان عن إتمام واجب الإحسان والبر تجاههما. وليس هناك مجالٌ للتسامح مع تقصير الابنين في تأدية حقوق والديهما، أو إلحاقِ الأذى بهما، بل يُعتبر العقوق كلّ تصرّفٍ أو قولٍ يسبب للوالدين جرحًا عميقًا. فالعقوق يتجلى في عدم طاعة الولد لأبويه، وفي خيانته للأمانة التي وضعاها في ذمّته، وفي تجاهله لأوامرهما، حتى لو أقسما عليه بالله لم يبرهما، ولو طلبا منه أمرًا بسيطًا لم يستجب لهما. ولن يكون الذنب صغيرًا في عين الوالدين، فإذا كان الفعل يؤذيهما حتى لو كانت النتيجة طفيفة، فإنّ حقوقهما تكبر وتتضاعف. ويُشمل ذلك عدم الانصياع لأوامرهما أو نواهيهما حتى فيما يعتقد الابن أنه في مصلحته، سواء كان ذلك يتعلق بصحته النفسية أو جسده أو ماله. ولا يقتصر العقوق على الفعل المباشر، بل يمتدّ إلى الغياب الطويل عن الوالدين في أوقات تستدعي طاعة الله، كما في السفر الطويل لأمورٍ غير ضرورية، وهذا يعتبر خرقًا لواجب الولد تجاه والديه، ويُعتبر جهادًا للإعانة والرعاية التي يحتاجانها (خلاف، عبد الوهاب، الأحوال الشخصية، 2019، ص34).
في المصطلح، يُعرف عقوق الوالدين بأنها مخالفة لهما في أمور يستحقانها، وأيضًا برهما بالموافقة على أمور يستحقها الأبناء. وبناءً على ذلك، إذا أمر أحد الوالدين أو كلاهما بشيءٍ فإنّ الطاعة لهما في ذلك الأمر واجبةٌ، ما لم يكن هذا الأمر معصية، سواء كان من الأمور المباحة أصلاً أو من الأمور المستحبة، ويُعرّف العقوق المحرّم بأنه أيُّ فعلٍ يؤذي الوالد أو يسبب له أذىً، ولا يعتبر من الأعمال الواجبة.. (الجبوري، عبد الله، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص 57).
وعرّفه ابن حجر العسقلاني والعقوق مشتقٌّ من العقّ وهو القطع المراد به صدور فعلٍ ما بتأذيه الوالد من ولده من قولٍ أو فعلٍ إلا في شركٍ أو معصيةٍ للوالد، كما عرفه هو أن يحصل لهما أو لأحدهما إيذاء ليس بالهيّن عرفاً، وعرفه أيضاً هو إغضابهما بترك الإحسان إليهما وهو كلُّ فعلٍ يتأذّى به الوالدان تأذياً ليس بالهيّن مع كونه ليس من الأفعال الواجبة وقيل أن عقوق الوالدين هو: مما يتأذّى به الوالدان من ولدهما نجد أن القانون قد تعرّض إلى مسألة ترك الوالدين وعدم الإنفاق عليهما أو كما فضّل المشرع أن يطلق

اللفظ بـ"العاجز" وذلك لحكمة رآها، نجدها واضحة في التعريف الذي أورده بهذه المادة للعاجز وهو الذي لا يقوى على حماية نفسه بسبب حالته الجسدية أو النفسية، وعلى ذلك فإذا لم يكن الوالد الذي عقّه ابنه ينطبق عليه وصف العاجز، فلا تصحُّ مسألة الولد وفق أحكام القانون (التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية، 2009، ص74)

في جانبٍ آخر، يتمثل الجانب المادي لهذه الجريمة في ترك الشخص وحيدًا، وليس بالضرورة أن يعود إليه بعد القيام بعمل أو رعاية الأطفال. التركُ هنا يعني التخلّص من الشخص وعدم الاهتمام بحالته واحتياجاته للرعاية. يجب أن يتوفر قصد جنائي لتكوين أركان هذه الجريمة، مثل جميع الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر لها جانب مادي ومعنوي لتنفيذها.

ولكن هل ينطبق هذا القيد والوصف الجنائي على الأبناء الذين تركوا والديهم أو المسؤولين عن رعايتهم في دار رعاية للمسنين؟ هذا السؤال يثير العديد من الأفكار حول تطبيق هذه المادة عليهم أم لا؟ ومن وجهة نظرنا القانونية، فإن المسؤولية عن رعاية المسنين تكون في المقام الأول على الأبناء، ولا يمكنهم التخلص من هذه المسؤولية لأنّ ذلك يعتبر خيانةً للوالدين. والاستثناء من هذا الأصل يكون في حالة عدم قدرة الأبناء على رعاية والديهم بالطريقة التي يرضيها الشرع الإسلامي، أو إذا كان بقاء الوالد مع الأبناء يسبب ضررًا كبيرًا يجعل من الأفضل أن يبقى في دار الرعاية. يتم تقدير هذه المسألة من قبل القاضي الذي يحدد قدرة الأبناء على رعاية والديهم. وفي هذا الصدد، يجب على النيابة العامة أن تطالب بحقّ المجتمع في محاسبة جميع الأشخاص الذين تركوا والديهم بدون رعاية وتركوهم في دور الرعاية، وأن تحقق معهم وتحيلهم إلى المحاكم المختصة لمعاقبتهم وفقًا لأحكام القانون، وذلك لتحقيق الردع العام والخاص لكل من يتجرأ على ترك والديه وعدم رعايتهما.. (عبد الله، عمر، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، 2019، ص68)

من جهةٍ أخرى، للدولة دورٌ بارزٌ في رعاية الأشخاص الذين ليس لديهم معيل ويقومون برعاية هؤلاء الأشخاص، من خلال توفير دور لرعاية المسنين والعجزة، وتوفير معاشات الضمان الاجتماعي لهم. بالإضافة إلى ذلك، لم يتخل الأفراد في هذا المجتمع عن دورهم في رعاية بعضهم البعض، من خلال الأنشطة التي تقيمها الأندية والفرق الأهلية للترفيه ورعاية المسنين والعجزة. وتقوم الجمعيات الأهلية مثل جمعية أصدقاء المسنين بدور هام في هذا المجال. ويجب على الجميع أن يتعاونوا لضمان ألا يتسبب دورهم -الدولة والأفراد والأندية والجمعيات -في تشجيع الأبناء على إهمال والديهم والاعتماد عليهم في رعايتهم. بل يجب أن تتعاون الجهود لتطبيق القانون والإبلاغ عن أي حالة من هذا القبيل، وعلى النيابة العامة أن تتخذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن عند التحقيق في القضية (مغنية، محمد جواد، شرح الأحوال الشخصية 1997، ص44).

المطلب الثاني

مظاهر وأسباب عقوق الوالدين

حثّ الإسلام على برّ الوالدين وجعل ثوابه عظيماً لأنّ لهما فضلاً لا يمكن ردّه. فقد جعل العقوق من الوالدين جريمة وعقابها شديداً، وذلك لأنّ الوالدين لهما فضلٌ عظيمٌ على الإنسان، حيث هما من أصله ولِبناتُ بنائه. لذلك، فإنّ برّهما واجبٌ وعقوقهما يؤدي إلى الهلاك في الدنيا والآخرة.

تمّ استخلاص مفهوم العقوق من العقّ، الذي يعني القطع والشقّ، ولذلك سمّي عقوق الوالدين بهذا الاسم لأنّ العاقّ يقطع أواصر الترابط العائلي ويشقّ عصا طاعة الله وطاعة الوالدين، والله أعلم أما في الشّرع، فإنّ عقوق الوالدين يعني عدم طاعتهما فيما ليس من المعصية، وإلحاق الأذى بهما بالقول أو الفعل، وهذا يؤدي بالفاعل إلى الخسران في الدنيا والآخرة (مغنية، محمد جواد، شرح قانون الأحوال الشخصية، 1997، ص85).

ظهرت وانتشرت وتعددت أشكال وألوان عقوق الوالدين في المجتمعات، وهذا يشير إلى انحرافٍ خطيرٍ عن شريعة الله تعالى. فقد جعل الله رضاه مرتبطًا برضا الوالدين، وسُخطه مرتبطًا بسخطهما، كما ورد في الحديث: "رضا الربّ في رضا الوالد، وسخطُ الربّ في سُخط الوالد". وقد جُعِلت الجنة تحت أقدام الأمهات، وبالتالي لن يدخل الجنة أيُّ شخصٍ يخالف والديه، كما ورد في الحديث: "ثلاثةٌ لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأة المترجّلة، والديّوث. وثلاثةٌ لا يدخلون الجنة: العاقُّ لوالديه، ومدمن

الخمر، والمنّان بما أعطى". بالإضافة إلى ذلك، فإن العاق لوالديه يعرض نفسه لدعاء والديه عليه، ودعاؤهما مستجاب، كما ورد في الحديث: "ثلاث دعواتٍ مستجاباتٍ لا شكّ فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده".

الفرع الأوّل
مظاهر العقوق

يأخذ عقوق الوالدين مظاهرَ عديدة، وصوراً شتى وهو أمرٌ خطيرٌ يجب التوبة منه وعدم التمادي فيه، وقد كتب عنه الكثير نظراً لأهميته وخطورته على فاعله وهذه المظاهر هي:

إيكاء الوالدين أو إحزانهما سواء بالقول أو الفعل أو التسبيب في ذلك، وكذلك أكد القانون على مظاهر عقوق الوالدين هي من إيكاء والديه وإحزانهما سواءً قولاً أو فعلاً أو بالسبّ أو القذف أو بالضرب.

التذمر منهما وتوبيخهما، وذلك برفع الصوت والتجاوز عليهما بالقول قال الله تعالى في كتابه الكريم:﴿ ولا تقلْ لهما أفٍّ ولا تنهرهُما وقلْ لهما قولاً كريماً﴾، حيث أنّ التأفّف والاستياء من أمرهما هذا ما أمرنا الله عزّ وجل بتجنّبه فكم من الناس إذا أمر عليه والداه صدر كلامه بكلمة أف" ولو كان سيطيعهما.

التجاهل أو الانزعاج وتجاهل النظر إليهما، فبعض الناس تجده في المجالس سعيدًا مبتسمًا ذو أخلاق حسنة يتعسّلُ في الكلام ومن الحديث ما أحلاه فإذا دخل المنزل أو جلس بحضرة الوالدين تحول ليثاً، يتجنب النظر إليهما فتغيرت حالته وذهبت راحته وتولى سماحته (الابياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، 2017، ج ١، ص73).

النظر إلى الوالدين شزراً والنظر إليهما بازدراء واحتقار.

الاحتقار للوالدين، بعدم الاستماع إليهما أو التفاعل معهما بالمقاطعة أو الإنكار أو المناقشة أو زيادة الخلاف والنزاع معهما. هذا السلوك يعبر عن تقليل قيمتهما واحترامهما. فهناك بعض الأشخاص الذين لا يستشيران والديهما أو يأخذان إذنهما في أي قرار يتعلق بحياتهم، سواء كان ذلك في الزواج أو الطلاق أو الخروج من المنزل أو السكن خارجه أو الذهاب مع الأصدقاء إلى مكانٍ معين أو غير ذلك، أو عدم طلب إذنهما عند دخولهما للمنزل. هذا السلوك يتعارض مع الأدب تجاههما، فقد يكون أحدهما في حالة لا يرغب في رؤية أحد عليه، وكذلك يواجهان مشاكل مع الأخوة أو الزوجة أو الأولاد أو غيرهم (السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، 2001، ص53).

يتم توبيخ الوالدين وذكر عيوبهما في مجتمعنا، حيث يقوم بعض الأشخاص بإلقاء اللوم والانتقاد على والديهم عندما يفشلون في تحقيق شيءٍ ما، مثل الفشل في الدراسة على سبيل المثال. يعتبرون أن والديهم قد أهملاهم ولم يربوهم بالطريقة المناسبة، مما يؤدي إلى تدمير حياتهم وتحطيم مستقبلهم، ويتضمن ذلك أيضًا أشكالًا أخرى من الانتقاد واللوم، مثل شتم الابن لأحد والديه أو والدته، وبالتالي يرد عليه بشتم والده أو والدته." فقال رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم " قال " من الكبائر شتم الرجل والديه قبل وهل يشتم والديه، قال نعم يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمّه فيسب أمّه.

تشويه سمعة الوالدين يتم عن طريق ارتكاب أعمالٍ سيئةٍ وأفعالٍ دنيئةٍ تنتهك الشرف وتنتهك المروءة، وقد يؤدي ذلك إلى السجن أو العقوبة، ولا شكّ أن ذلك يعتبر من أعمال العقوق للوالدين لأنه يسبب لهم الحزن والخزي والعار، بالإضافة إلى إعطاء الأولوية للزوجة على الوالدين، حيث يقدم بعض الأشخاص طاعة الزوجة على طاعة والديه أو يؤثرها عليهما، فإذا طلبت منه أن يطرد والديه فإنه سيقوم بطردهما حتى لو كانوا بلا مأوى، وكذلك التخلي عنهما في وقت الحاجة أو عندما يصبحون كبارًا في السن، حيث يترك بعض الأبناء والبنات والديهما عندما يحصلون على عمل يدفع لهم مقابله مبالغ مالية لا تترك للوالدين، وكذلك تجاهل نصائحهما وترك برهما وعدم الاستماع إليهما عندما يقومون ببعض الأعمال العاصية (عبد التواب، معوض، موسوعة الأحوال الشخصية، 2011، ص73).

الفرع الثاني
أسباب العقوق

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة عقوق الوالدين، خاصة في العصر الحديث، ومن أهم هذه الأسباب: جهل الأبناء بثواب برّ الوالدين وخطورة عقوقهما وهذا الجهل ينبع في الغالب من التربية التي تلقاها الأشخاص من والديهم، لذا ينبغي على الوالدين غرس قيمة بر الوالدين في قلوب الأولاد، وربطها

بعبادة الله ثوابها وكذلك التنبيه على سوء نتائج عقوق الوالدين في الدنيا قبل الآخرة، فيتبعان في ذلك أسلوب التحفيز والتحذير لدفع الأولاد لبرهما وتجنب عقوقهما.

أحد أسباب عقوق الوالدين هو وجود أصدقاء سيئين، الذين عادة ما يكونون مصدر لكل شر، لذا يجب على الأبناء أن ينتبهوا لأصدقائهم والقيم السيئة التي ينقلونها هكذا يجب على الآباء أن يكونوا قدوةً جيدةً للأبناء، فأفضل تعليم لبر الوالدين هو تطبيقه من قبل الوالدين على والديهم، مما يجعل الأبناء يصبحون مثلهم ويتطابقون معهم ولعقوق الوالدين أسبابٌ كثيرة ومنها (الكبيسي، أحمد، الفقه الجنائي الإسلامي، 1989م، ص64).

- الجهل هو داءٌ قاتلٌ والجاهل هو عدوٌّ لنفسه، فإذا كان الشخص يجهل عواقب العقوق القريبة والبعيدة، ويجهل ثمار البر القريبة، فإنّ ذلك سيقوده إلى العقوق أو يحوله عن البرّ.

سوء التربية يحدث عندما لا يربي الوالدان أولادهما على التقوى والبر والصلة، وهذا سيؤدي إلى التمرد والعقوق.

التناقض يحدث عندما يعلم الوالدان الأولاد، ولكنهما لا يعملان بما يعلمان، بل ربما يعملان عكس ذلك، وهذا يدعو إلى التمرد والعقوق.

الصحبة السيئة للأولاد هي ما يفسدهم ويدفعهم للعقوق، كما أنها ترهق الوالدين وتضعف تأثيرهم في تربية الأولاد.

-عقوق الوالدين لوالديهم فهذا من جملة الأسباب الموجبة للعقوق، فإذا كان الوالدان عاقين بوالديهم عوقبا بعقوق أولادهما في الغالب وذلك من جهتين:

ا. إنّ الأولاد يقتدون بآبائهم بالعقوق

ب. أنّ الجزاء من جنس العمل.

-التفرقة بين الأولاد.

فهذا العمل يورث لدى الأولاد الشحناء والبغضاء ويسوّد بينهم الكراهية ويقودهم ذلك إلى بغض والديهم وقطيعتهما.

-قلة تقوى الله في حالة الطلاق: فالبعض إذا حصل بينهما طلاق لا يتقيان الله في ذلك ولا يحصل الطلاق بينهم بإحسان ، بل نجد كل واحد منهما يغري الأولاد بالآخر فإذا ذهبوا للأم قامت بذكر مثالب والدهم، وبدأت توصيهم ومن الأسباب الأخرى أيضاً هو إيثار الراحة والدعة فبعض الناس إذا كان لديه والدان كبيران أو مريضان رغب في التخلص منهما فإما أن يضعهما في دور العجزة أو يترك المنزل أو يسكن خارجه، أو غير ذلك ، إيثار الراحة كما يزعم ، وما علم أن راحته إنما هي بلزوم والديه وبرهما ، ومن أسباب عقوق الوالدين هي عدم وجود عقوباتٍ قانونيةٍ رادعةٍ وكثيرٌ من القوانين لا تنصّ على عقوبات صارمةٍ بحقّ من يعقُّ والديه وعدم وجود نصّ قانوني صريح يُلزم الأبناء برعاية الوالدين (أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ص63).

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية لجريمة العقوق في القانون العراقي

تم تضمين القانون الجديد الذي تم التصويت عليه بعدد من الأحكام الموضوعية الهامة، وذلك من خلال إنشاء نموذج قانوني لتجريم فعل جديد لم يكن موجودًا في النظام التشريعي العراقي. وتتمثل هذه الإضافة في إدخال نص جديد إلى المادة (384) من قانون العقوبات، حيث ينص على ما يلي:

(مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة أشدّ يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة أو الصياح أو التبرؤ أو الترك أو غير ذلك، وتنقضي الدعوى بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم).

وبهذه الطريقة، يتم تجسيد جريمة (عقوق الوالدين) ويتم توضيح الجريمة من خلال فعل التجريم، ولكن يترك النهاية مفتوحة من خلال إضافة عبارة (وغير ذلك). وهذا غير صحيح من حيث جودة صياغة القوانين الجنائية، حيث يتيح للمنفذ للقانون التوسع في التجريم وتوسيع نطاقه ليشمل أفعالًا لم يقصدها المشرع. ويكون كأنه إنشاء نماذج قضائية وليس قانونية للتجريم، وتكون بناءها على أساس قيم ومعتقدات

المنفذ للقانون. وقد يقول البعض أنها تحتوي على نصوص مشابهة في قانون العقوبات الساري، وهي موجودة ولكن كل ما ورد في قانون العقوبات، تمت إضافة تلك العبارة إلى صورة محددة وليست عنوانًا فضفاضًا، على سبيل المثال (غير ذلك مما تم إعداده للدفاع).

في المادة (162) من قانون العقوبات أو (غير ذلك مما تم العثور عليه في حيازته) في المادة (315) من قانون العقوبات (الكبيسي، أحمد، شرح قانون الأحوال الشخصية، الزواج والطلاق، 2012م، ج1، ص75).

المطلب الأول

جريمة عقوق الوالدين من جرائم الحقّ العام

في قضايا العقوق، هناك حقان، عام وخاص. ويتم تحديد الحق العام وفقًا لتقدير القاضي، خاصة إذا كان هناك ضرر ملحوظ. في هذه الحالة، يصدر حكم تقديري في الحق العام. وإذا تنازل الوالدين عن الحق الخاص، فلهم الحرية في ذلك. يجب أن يتم توضيح أن قضايا العقوق انتشرت بسبب عدة أسباب، بما في ذلك ضعف الوازع الديني وعدم معرفة حقوق الوالدين.

إن النظام القانوني كونه نظاماً يعتمد على الشريعة الإسلامية في الدرجة الأولى لمصادره القانونية، لم يتوانى عن حقوق الوالدين على أولادهم وفرض عقوبة التوقيف عليهم لردع بعض الأبناء للحد من هذه الجريمة (خلاف، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص34).

وقد تنبه المشرع العراقي لأهمية تجريم المساس بحقوق الوالدين وذلك بإضافة مادة قانونية في باب الجرائم الاجتماعية تنص على انأنّ (أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه بالإهانة أو الصياح أو التبرؤ أو الترك أو غير ذلك. ثانياً: يجوز تحريك الدعوى الجزائية بناءً على شكوى من المجني عليهم أو من يقوم مقامهم قانونًا أو أي شخص علم بوقوع الجريمة أو بإخبار يقدم من الادعاء العام في الجرائم المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة). ونحن إذ نؤيد هذه الإضافة نبدي بعض الملاحظات على النص المقترح ونتحفّظ على العقوبة المفروضة من عدة جوانب ستعني هذه الورقة البحثية بتبيانها وذلك من خلال تقسيمها على مجموعة فقرات ستختص أوّلاً ببيان مدى الحاجة إلى التشريع والتعديل والتغيير في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

الفرع الأوّل

صور جريمة عقوق الوالدين في القانون العراقي

إنّ جريمة عقوق الوالدين لم ترد بشكل صريح في القانون العراقي عندما جرّم الأفعال وفرض على مرتكبها العقوبة، وحيث أنّ فقه الشريعة الإسلامية يعرّف العقوق هو شق عصا طاعة الوالدين، وقطع رحمهما، وإيذائهما لذلك وردت عدة صور للعقوق تضمنتها مواد القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وسأعرض لها على وفق الآتي (عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص73):

1- جريمة امتناع الأبناء عن مساعدة أبويهم العاجزين، حيث ورد في المادة (371) من قانون تجريم لهذا الفعل وفرض عقوبة على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بالغرامة وعلى وفق النص الآتي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا أو اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه" **(المادة (371) من قانون تجريم).**

2- جريمة ترك الأبوين العاجزين أو احدهم وتعريضهم للخطر وعلى وفق أحكام المادة (381) عقوبات والتي جاء في الفقرة (1) الآتي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية" ثم غلظ المشرع العراقي العقوبة إلى الحبس وهي مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا أدى الفعل إلى موت أو إصابة العاجز بعاهة وعلى وفق الفقرة (2) من المادة (381) عقوبات وعلى وفق النص الآتي " تتمثل العقوبة في السجن إذا ارتكبت الجريمة عن طريق ترك الطفل أو الشخص العاجز في مكان خالٍ من الناس، أو إذا ارتكبت من

قبل أحد من أصول المجني عليه، أو من الشخص المكلف بحفظه أو رعايته. وإذا نتج عن ذلك إعاقة للمجني عليه أو وفاته دون أن يكون الجاني قصد ذلك، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لجريمة الضرب التي تؤدي إلى الإعاقة أو الوفاة وفقًا للظروف. ويعاقب بنفس العقوبة إذا تعرض الطفل أو الشخص العاجز للخطر بشكل متعمد من عدم توفير التغذية أو الرعاية اللازمة لحالته، مع التزام الجاني قانونًا أو اتفاقًا أو عرفًا بتقديمها" **(المادة (381) عقوبات).**

3- جريمة الامتناع عن الإنفاق على الأبوين حيث اعتبر نص المادة (383) من قانون العقوبات وتعتبر هذه الجريمة مخالفة قانونية تستوجب عقوبة الحبس لمدةٍ تصل إلى سنةٍ واحدة، وفي بعض الأحيان قد تصل إلى سنتين في حالة تكرار الامتناع عن الأداء. وتنص النصوص القانونية على أنه في حالة صدور حكم قضائي يلزم بأداء نفقة للزوج أو أحد أفراد عائلته أو لأيّ شخصٍ آخر، أو بأداء أجرة حضانةٍ أو رضاعةٍ أو سكنٍ وفقًا لما يحدده القانون، ويتمتع الشخص بالقدرة على الأداء ويمتنع عن ذلك خلال الشهر التالي لإخطاره بتنفيذ الحكم، يُعاقب بالحبس لمدة سنة، وفي حالة التكرار يكون الحبس لمدة سنتين. ولا يجوز تقديم الدعوى إلا بناءً على شكوى من الشخص المعني أو بناءً على ادعاء النيابة العامة. وتنقضي الدعوى في حالة تنازل الشخص المشتكى عليه عن الشكوى أو بأدائه للمبلغ المستحق، وإذا تم التنازل أو الأداء بعد صدور الحكم في الدعوى، يتم تعليق تنفيذ العقوبة **(المادة (383) من قانون العقوبات).**

4- جريمة قتل أحد الأبوين أو كلاهما حيث اعتبر قيام الابن الجاني بذلك الفعل ظرف مشدد تصل بالعقوبة إلى الإعدام وعلى وفق نص المادة (1/406/د) من قانون العقوبات وعلى وفق الآتي "يعاقب بالإعدام من قتل نفسًا عمداً في إحدى الحالات التالية: د ـ اذا كان المقتول من أصول القاتل، وتمثل هذه الصورة من عقوق الوالدين ابشع صور الانحطاط الأخلاقي، فضلا عن الاعتبارات الدينية والأوامر القرآنية والزاجرة بضرورة احترام الأبوين، لذلك المشرع اعتبرها من الظروف المشددة ورفع العقوبة إلى حد الإعدام على الجاني حتى لو تنازل ذوي المجنى عليه من عائلته سواء كانوا من أشقاء الجاني أو والدته زوجة المجنى عليه أو والده زوج المجنى عليها.

5-جريمة الاعتداء المفضي إلى موت أحد الأبوين حيث أنّ فعل الاعتداء على أيّ شخصٍ آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله دون قصد فان العقوبة تكون السجن لمدة خمسة عشر سنة، بينما إذا كان الاعتداء المفضي إلى الموت على أحد الأبوين تكون العقوبة مدة لا تزيد على عشرين سنة وعلى وفق نص المادة (410) من قانون العقوبات وعلى وفق الآتي "من اعتدى عمدًا على أحدٍ ما ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفًا أو مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك"

6-جريمة الاعتداء على الأبوين بالضرب سواء على وفق المادة (412) من قانون العقوبات التي جاء فيها الآتي"1-يعاقب الشخص الذي يعتدى عمداً على آخر بالجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مواد ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون بقصد تسبب إعاقة دائمة للضحية بالسجن لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عامًا. يعتبر الإعاقة الدائمة حالة تنشأ عندما يتسبب الفعل في قطع أو فصل عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقدان منفعته أو تقليلها أو جنون أو إعاقة عقلية أو تعطيل إحدى الحواس بشكل كلي أو جزئي بشكل دائم أو تشويه جسيم لا يمكن التخلص منه أو خطر يهدد الحياة. وتكون العقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات أو الحبس إذا نشأت الإعاقة الدائمة نتيجة للفعل دون أن يكون الجاني قصد إحداثه **(المادة (412) من قانون العقوبات)**، أو على وفق المادة (413) العقوبات التي جاء فيها الآتي "بتنفيذ عملية اعتداء عمدية على شخصٍ آخر بواسطة الجرح أو الضرب أو العنف أو أي تصرف آخر يخالف القانون، مما يتسبب في إلحاق ضرر أو مرض للشخص المعتدى عليه، يعاقب المعتدي بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة حدوث كسر عظم نتيجة للاعتداء، يكون العقاب السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا نتج عن الاعتداء ضرر أو مرض يعجز المجني عليه عن أداء أعماله المعتادة لمدة تزيد على عشرين يومًا، يكون العقاب السجن. وفي حالة حدوث الإيذاء باستخدام سلاح ناري أو أداة

مصممة للإيذاء أو مادة قابلة للاشتعال أو تؤذي الجلد، يكون العقاب السجن **(المادة (413) عقوبات)**، لكن اذا كان الاعتداء قد وقع على أحد من أصول الجاني ومنه الأبوين أي قيام أحد الأبناء بفعل الاعتداء عليهم فإنّ ذلك يعتبر ظرفاً مشدّداً، بمعنى أن تكون العقوبة أشد وعلى وفق ما ورد في المادة (3/414) عقوبات التي جاء فيها الآتي "إذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين 412 و413 إحدى الحالات التالية عُدّ ذلك ظرفاً مشدداً : إذا كان المجنيُّ عليه من أصول الجاني والغاية من التشديد لأنّ من أبسط حقوق الأبوين على الأبناء أن يُكِنَّ لهما الاحترام لأنّ الله أمرَ في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أو كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً* رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً﴾ (سورة الإسراء: 23)، وفيها امر بعدم تطاول الأبناء على الأبوين وهذا أساس تشديد العقوبة واعتبار ذلك ظرفاً مشددا، ويقصد بالظرف المشدد أن تقوم المحكمة بفرض العقوبة الأشد وقد تصل إلى ضعفها على أن لا تزيد على خمسٍ وعشرين سنة اذا كانت جناية وعشرة سنوات اذا كانت الحبس وعلى وفق نص المادة (136) من قانون العقوبات التي جاء فيها الآتي" إذا توفر في جريمةٍ ظرفٌ من الظروف المشددة، يحق للمحكمة أن تصدر حكمًا وفقًا للآتي: 1- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد، يجوز الحكم بالإعدام. 2-إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس، يجوز الحكم بمدة تزيد عن الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، شريطة ألا تتجاوز ضعف هذا الحد، وعلى ألا تتجاوز مدة السجن المؤقت في أي حالٌ خمس وعشرين سنة، ومدة الحبس عشر سنوات. 3-إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة، يجوز الحكم بالحبس لمدة تصل إلى ضعف المدة المقررة وفقًا للمقياس المحدد في الفقرة 2 من المادة 93، وعلى ألا تتجاوز مدة الحبس في جميع الأحوال أربع سنوات **(المادة (136) من قانون العقوبات)."**

7-تعرف القانون العراقي جريمة الإتجار بالبشر على أنها عملية تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص بواسطة التهديد بالقوة أو استخدامها أو أشكال أخرى من القسر مثل الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص ذو سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو تجارة أعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية. وفقًا للمادة الأولى من قانون الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، يُفرض السجن المؤبد على من يتاجر بالأبوين، وفقًا للمادة السادسة من نفس القانون، يُعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن 15,000,000 دينار عراقي ولا تزيد عن 25,000,000 دينار عراقي كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر في أحد الظروف التالية: إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجًا له.

الفرع الثاني

حقوق الوالدين على الأبناء في قانون الأحوال الشخصية

المنظومة التشريعية العراقية فيها نصوص أخرى تقرر حقوق للأبوين على الأبناء ومن أهمها نفقة الأبوين على أبنائهم وسأعرض لها على وفق الآتي:

1. مصدر القاعدة القانونية التي تقرر نفقة الأبوين على الأبناء: يرى كثير من شرّاح قانون الأحوال الشخصية إن الأساس القانوني ومصدر القاعدة القانونية المتعلقة بالنفقة هو القرآن الكريم ، في الآية الكريمة: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أو كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ (سورة الإسراء: 23)، وكذلك الحديث النبوي الشريف (أنتَ ومالُكَ لوالِدِكَ؛ إنَّ أولادَكم مِن أطيَبِ كَسْبِكم؛ فكُلوا مِن كَسْبِ أولادِكم) وهذه هي النصوص الشرعية التي كانت مصدر للنص القانوني في المادة (61) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم 188 لسنة 1959 التي جاء فيها الآتي (يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر الأب إصراره على اختيار البطالة)، وعلى هذا الأساس وجبت نفقة الأصول بقدر الكفاية، ومن ضمنها حاجة الأبوين إلى خادم فإنّ الأبناء ملزمون بأجور هذا الخادم.

2. شروط وجوب النفقة للأصول: يرى فقهاء الشريعة بأنّ نفقة الأبوين على الأبناء تكون واجبة عندما يكونوا مستحقين لها، ولا يشترط عجزهم عن العمل والكسب، لأنه لا يجوز إجبار الأب على العمل والولد

قادر على الإنفاق عليه، كما لا يشترط اتحاد الدين بينهم، فالابن ملزم بالإنفاق مهما كانت ديانة الأب أو ديانة الابن، فاذا الابن مسلم والأبوين من الديانة المسيحية، فإنّ النفقة واجبة لهم على الأبناء (الكبيسي، أحمد، شرح قانون الأحوال الشخصية، الزواج والطلاق، 2012م، ج1، ص78).

3. تطبيقات القضاء العراقي: اصدر القضاء العراقي عشرات القرارات التي يحكم بها لصالح الأبوين عندما يمتنع الأبناء عن الإنفاق عليهم ومنها قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد 4062/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2012 في 2012/6/20 الذي قضى بتصديق قرار محكمة الأحوال الشخصية بفرض نفقة لصالح الأب على الأبناء، كما أقرّ القضاء العراقي بأنّ للأبوين الحقّ في النفقة من أموال ولدهم الغائب أو المفقود، ومنها قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد 1771/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2018 في 2018/2/25 الذي قضى بتصديق قرار فرض النفقة للأم من أموال ولدها المفقود المودعة لدى دائرة رعاية القاصرين، وقرار محكمة الأحوال الشخصية في الناصرية العدد 297/ش/2016 في 2016/2/7 الذي قضى بفرض نفقةٍ للأم مع أنّ ولدها ادعى بأنّه عاطلٌ عن العمل، كما كان للقضاء العراقي دوراً في حماية الآباء من جور الأبناء بزعمهم أنّ آباءهم أصبحوا غير مؤهلين بسبب الشيخوخة ويطلبون الحجر عليهم وهذا بذاته عقوق لأنه يشكل أذىً نفسيّاً للأب أو الأم الذين رعوا وربّوا هذا الابن العاقّ، وكان لي قرارٌ أصدرته في حينه عندما كنت قاضياً لمحكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية قضى برد دعوى الابن الذي يطلب الحجر على والده.

- التزام الدولة تُجاه رعاية كبار السن.

بعد عرض النصوص القانونية التي تلزم الأبناء برعاية الأبوين، فإنّ المنظومة التشريعية في العراق تعجّ بالنصوص التي تجعل من الدولة الكافل لهؤلاء الآباء والأبناء ومن واجباتها أن توفر لهم العيش الرغيد والسكن الأمن والرعاية الصحية، لكن بعض الاتفاقيات الدولية لم تعالج موضوع حقوق الأبوين وإنما أشارت إليهم ضمن العرض لحقوق الإنسان، أما على مستوى الدستور نجد بعض النصوص وردت على شكل مبادئ دستورية عامة لها الأولوية على سائر التشريعات، كذلك الحالات التي وردت في القوانين الأخرى وسأعرض لها على وفق الآتي (خلاف، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص٣٤):

1. المبادئ الدستورية: ورد في دستور العراق لعام 2005 النافذ في ديباجته التزام الدولة بالاهتمام بالشيخ وهمومه وعلى وفق ما ورد في نص الديباجة التي تعد جزء من الدستور، وجاء في المادة (29) من الدستور نص يقرر دستورية حق الأبوين على الأبناء وعلى وفق الآتي: أولاً:

أ-الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.

ب-تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً:- للأولاد حقٌّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حقٌ على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة، كما ورد مبدأ دستوري يلزم الدولة بتأمين العيش والسكن لكبار السن وعلى وفق ما ورد في المادة (30/ثانياً) التي جاء فيها الآتي: "تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون "ويعد هذا النص ملزماً للدولة في تأمين السكن وما ينفعهم في مرحلة الشيخوخة".

2. القوانين: القوانين النافذة لم تحدد امتيازاً للأبوين وإنما شملت بالأحكام ضمن فئة المسنين والذين في سن الشيخوخة، وهذه الأحكام هي التزام الدولة تجاه المواطنين بالرعاية وتوفير أسباب العيش.

المطلب الثاني

حكم القانون في عقوبة عقوق الوالدين في القانون العراقي

تهدف التعديلات المقترحة لقانون العقوبات إلى إنشاء جريمة جديدة تسمى "جريمة عقوق الوالدين" وتعاقب عليها بالحبس أو الغرامة. وتعكس هذه التعديلات رغبة المشرع في معالجة مثل هذه السلوكيات باستخدام أدوات القانون الجنائي مثل التجريم والعقاب. ومن الملاحظ أن التعديل المقترح يأتي في شكل

قانوني غير محدد ويتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يهدف إلى ضمان التأكيد القانوني من خلال صياغة نصوص التجريم بشكل محدد ومنضبط، حيث يحدد بوضوح ما هو مجرم وما هو مسموح به (السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص53).

تم ذكر المادة المقترحة بأنها تشمل أي شخص يرتكب عصيانًا على والديه ... ثم تم توضيح -على سبيل المثال لا الحصر -أشكال هذه الجريمة وهي: الإهانة أو الصياح أو التبرؤ أو الترك، ثم تم فتح هذه المادة للاجتهاد والتقدير بذكر عبارة (... أو غير ذلك)، أي أشكال السلوك التي لم يتم تحديدها والتي يمكن أن تكون هذه الجريمة ممكنة بها، وهذا يعني أن تعريف الجريمة لم يتم تحديده بشكل دقيق، وهذا يترك المجال للقاضي للاجتهاد بالطريقة التي تنتهك حقوق وحريات الأفراد، وهذا أمر معيب وفقًا للسياسة الجنائية الحديثة.

بالإضافة إلى ذلك، تضمن التعديل المقترح إضافةً مادة جديدة وهي (المادة 384 مكرر)، بينما كان مقترح اللجنة هو إضافة فقرة جديدة للمادة الحالية، والاختلاف بين التعديلين لم يقتصر فقط على إضافة مادة جديدة أو فقرة للمادة الحالية، بل تعدى الاختلاف إلى الإجراءات التي تنظم هذه الجريمة. ومن خلال تحديد هذا الاختلاف، يتضح أهمية اختيار أحد هذين التعديلين المقترحين بدقة وعناية وتفضيله على الآخر.

الفرع الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة عقوق الوالدين وفق تعديل المادة 384 من قانون العقوبات العراقي

من الضرورة وجود تشريع قانوني جديد يجرم عملية عقوق الوالدين وينص على عقوبات رادعة للأشخاص المذنبين، وذلك للامتثال للأمر الإلهي بإحسان الوالدين. يجب الإشارة إلى عدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يحدد جريمة عقوق الوالدين كونها من الجرائم التي لا يمكن رفع الدعوى الجزائية فيها إلا بناءً على شكوى من الضحية أو من يقوم بدوره قانونياً. تأتي مشاريع قوانين التعديل بالصيغ التالية:

- يتضمن مشروع تعديل قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 ما يلي:

المادة (1): يتم إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات العراقي بالشكل التالي:

1- (مع عدم المساس بأي عقوبة أشد تقضي بها القوانين السارية، يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب عقوقًا تجاه والديه، سواء بالسب والقذف أو النهر أو الإهانة أو الترك أو التبرؤ منهما).

2- إذا تسبب الفعل في إلحاق أضرار جسدية وصحية بأحد الوالدين، يجوز معاقبته بما لا يزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة.

ب. وجود تعديل في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971. يتضمن التعديل إضافة فقرة جديدة إلى البند (أ) في المادة (3) من القانون. يتم تعديل تسلسل الفقرات المذكورة في الفقرة (أ) بشكل متتابع وتقرأ على النحو التالي: لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم بدوره قانونياً في جرائم عقوق الوالدين. قبل مناقشة وتعديل المقترح المشار إليه في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، يجب توضيح الجوانب التالية (أمين بك، أحمد، شرح قانون العقوبات الاهلي ، 2019، ص64):

أ. تشتت التشريعات النافذة، سواء كانت قوانين أو قرارات مجلس قيادة الثورة المنحلة أو أوامر سلطة الائتلاف المنحلة، أدى إلى وجود عدة عقبات أمام رجال القضاء في فهم حجم تلك القوانين والتعديلات التي تم إدخالها عند تطبيقها في النزاعات التي يتعاملون معها. وبالتالي، من الصعب قبول إجراءات تعديل جديدة على أي من تلك القوانين، خاصة قوانين العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية. بل يتطلب الأمر إعداد مشروع قانون جديد يجمع تلك التشريعات في قانون واحد، يحتوي على الأفكار والمقترحات التي نشأت نتيجة الظواهر السلبية التي تأثر بها المجتمع العراقي وتستدعي معاقبة المرتكبين لمثل تلك الأفعال. ومن أجل تحقيق ذلك، يسعى مجلس القضاء الأعلى جاهدًا للتواصل مع الجهات ذات العلاقة وتشكيل اللجان الفنية لإعداد المشروع المطلوب.

ب. يشمل قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل عدة نصوص عامة لتجريم العديد من الأفعال التي تندرج تحت مفهوم عقوق الوالدين، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) الأصولية

مثل القذف والسب والتهديد والإيذاء الخفيف والسرقة والاغتصاب وخيانة الأمانة والاحتيال وغيرها. وقد اعتبر القانون بعض هذه الأفعال التي تتعلق بالأصول ظروفًا مشددة، مثلما جاء في المواد (410) و(3/414) و(1/406/د). وبالتالي، يتطلب الأمر إجراء تدخل تشريعي آخر لتعديل تلك النصوص وتوافقها مع المقترح.

سبق وتم إعداد مشروع قانون العنف الأسري وتمت مناقشته في قبة البرلمان، ولكن لم يتم إتمام إجراءات التصويت عليه. وقد تم توسيع هذا القانون ليشمل الفئات المشمولة بأحكامه، ولم يقتصر على الزوجين وأطفالهم، بل شمل الأشقاء ووالدي كل من الزوجين. ويمكن اعتماد هذا القانون لاستيعاب مقترح القانون الجديد بشأن عقوق الوالدين (مغنية، محمد جواد، الأحوال الشخصية في المذاهب الخمس، 1997، ص44):

3. بناءً على الملاحظات المسجلة، يمكن تلخيص المشاريع المقترحة للقوانين على النحو التالي:

1. يتم تقسيم قانون العقوبات إلى فصول وأبواب، ولكل منها عنوان، ويحتوي الفصل على عدد من النصوص القانونية المصنفة وفقًا لعنوان الباب والفصل، وبالتالي لا يمكن إضافة مادة جديدة دون تحديد الباب والفصل.

2. إذا تم اعتبار الفعل جنحة، فإن العقوبة المحددة لها وفقًا للمادة 26 من قانون العقوبات هي الحبس الشديد أو البسيط لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وتصل إلى خمس سنوات، أو الغرامة، وبالتالي لا يكون هناك حاجة لذكر عبارة "لا تزيد على خمس سنوات".

3. على الرغم من أن مبلغ الغرامة لجريمة الجنحة تم تحديده وفقًا لأحكام القانون رقم 6 لعام 2008 بمبلغ يتراوح بين 201,000 دينار ومليون دينار، إلا أنه كان من الواجب تحديد الحد الأدنى والأعلى لمبلغ الغرامة، خاصةً إذا تم تحديد الحد الأدنى والأعلى لعقوبة الحبس، وهذا يتعارض مع ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة المقترحة بشأن تحديد الحد الأقصى للعقوبة (الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج1، ص73).

د. نظراً لأن الأفعال التي تعاقب عليها وتشار إليها في المادة (1/أولاً) هي السب والقذف أو النهر أو الإهانة أو الترك أو التبرؤ منهما ولم يتم ذكر الاعتداء بالضرب بينها، فإن ما ذكر في الفقرة (1/ثانياً) بشأن فرض عقوبة مشددة إذا تسببت الأفعال في إلحاق أضرار جسدية وصحية بأحد الوالدين يتطلب توافقًا بين مضمون الفقرتين. كما أن هناك أفعالاً أخرى تدخل ضمن مفهوم عقوق الوالدين، مثل الطرد والاحتقار والإرغام على القيام بأفعال غير مقبولة مثل التسول، ولم يتم الإشارة إلى معاقبة المرتكبين لهذه الأفعال. لم يتضمن مشروع القانون المقترح تحديد العقوبة التي يجب فرضها في حال تكرار هذه الأفعال المعاقب عليها، خاصة إذا تم التنازل عن شكاوى سابقة. كما لم يتم الإشارة في المشروع إلى الجهة التي تتولى تقديم شكوى بشأن هذه الأفعال المعاقب عليها إذا تعرض أحد الوالدين للاعتداء وكان فاقدًا للإدراك والإرادة بسبب الجنون أو الشيخوخة أو إصابته بمرض الزهايمر، وهو أمر متوقع لدى الكثير من كبار السن (مصطفى، محمود محمود، القسم الخاص، 1970م، ص53).

ز. يمكن تفادي طلب تعديل المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عن طريق إضافة نص إلى مشروع قانون تعديل قانون العقوبات يحظر تقديم شكوى إلا بناءً على طلب من أحد الوالدين المعتدى عليه. ويمكن منح نفس الحق للادعاء العام في حالة فقدان أحد الوالدين المعتدى عليه الإدراك والإرادة.

أصبحت مسألة عقوق الوالدين ظاهرةً سيئة منتشرة بين أبناء المجتمع العراقي لعدة أسباب، وتستدعي التفكير الجدي في ضرورة مكافحة هذه الظاهرة ومعالجتها من خلال وضع تشريعات مناسبة تجبر الأبناء على احترام هذه الواجبات الإلهية العظيمة فيما يتعلق بإحسان الوالدين. وبالتالي، فإن الأفكار المطروحة في مشروع التعديل تعتبر خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح لتحقيق هذا الهدف. ومع ذلك، ووفقًا لما تم ذكره في الفقرة (3) أعلاه، يصعب تنفيذ إجراءات تعديل القانون في الوقت الحالي. ومع ذلك، لا يزال هناك خيار لمناقشة هذه الأفكار وتطويرها بشكل قانوني عند إعداد مشروع جديد لقانون العقوبات وغيره من القوانين الأساسية التي تتناول هذه الحالة وغيرها من الظواهر السلبية في المجتمع العراقي، وذلك بالتعاون بين جميع الجهات المعنية (أمين، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص64).

الفرع الثاني
عقوبة عقوق الوالدين في القانون العراقي

تعتبر عقوبة عقوق الوالدين في القانون العراقي أمرًا محزنًا كثيرًا، حيث يتم تحديد عقوبة للشخص العاق ووالديه. فما هي العقوبة المناسبة لهؤلاء الأشخاص الذين يعتدون على والديهم بالشتم والسب أو يؤذونهم بأفعالهم أو يخرجون عن طاعتهم؟ ولكن نظرًا لزيادة عدد القضايا المتعلقة بعقوق الوالدين التي تملأ المحاكم العراقية في الآونة الأخيرة، فقد كان من الضروري أن يتخذ القانون موقفًا صارمًا تجاه هؤلاء الأبناء العاقين والقاسيين. تتمثل عقوبة القانون في حالة عقوق الوالدين والأجداد (الوالد والوالدة والجد والجدة)، ولكن سنتحدث هنا بشكل أكثر تحديدًا عن الوالدين. فكل من يعتدي على والديه بالضرب دون أن يتسبب في إصابتهما يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات. وإذا تسبب الاعتداء في إصابة أو فقدان عضو للوالدين، فإن العقوبة تصبح السجن لمدة تتراوح بين 10 إلى 20 سنة، وفقًا لتفاصيل القضية ورأي القاضي (الهيتي، محروس نصار، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، 2011م، ص42).

تطبق في القانون العراقي عقوبة السجن المؤبد على الأشخاص الذين يقتلون أحد والديهم نتيجة الاعتداء. تُطبق هذه العقوبة على الأبناء العاقين الذين يخالفون حقوق والديهم. حتى إذا تنازل الوالدين عن حقوقهم، فإن عقوبة عقوق الوالدين في القانون العراقي تُطبق على جميع الجرائم. مع زيادة حالات عقوق الوالدين في العراق، قامت وزارة العدل بالتعاون مع المسئولين بوضع عقوبة خاصة بعقوق الوالدين في القانون العراقي للأبناء العاقين. فعندما يُعامل الأبناء العاقون والذين يتركون والديهم الكبار في دار المسنين ولا يهتمون بهما وهم قادرون على ذلك، أو عندما يُعتدى على والدة مسنة حتى الموت، أو عندما يُهدد الأب ويُرفض منحه المال، فإنّ أيّ أبناء مثل هؤلاء يُعتبرون مجرمين.

لذلك تم تعديل القانون وأصبحت عقوبة عقوق الوالدين في القانون العراقي تختلف وفقًا لنوع وطريقة الاعتداء. قبل التعديل، كان العقاب عامًا ويتمثل في السجن لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام، بالإضافة إلى دفع غرامة تتراوح بين 100000 و500000. ولكن بسبب زيادة حالات الجرائم، تم إنشاء قانون خاص بعقوبة عقوق الوالدين، والذي يتضمن عقوبات مختلفة حسب نوع وطريقة الاعتداء.

على سبيل المثال، تعتبر السب والشتم جزءًا من عقوق الوالدين في القانون العراقي. يعني ذلك استخدام ألفاظ غير لائقة ومهينة تجاه شخص آخر في المجتمع، وما إذا كان هذا الشخص هو والد أو والدة، فإن لهذا الفعل عقوبة. وتنص العقوبة على أنه في حالة توجيه السب أو الشتم إلى فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، فإن العقوبة تكون الحبس لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر، بالإضافة إلى دفع غرامة تتراوح بين 10000 و25000.

عقوبة ارتكاب جريمة السب تتمثل في مقاضاة الشخص المذنب بدفع غرامة مالية أو السجن لفترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات كحد أقصى، أو العقوبة بكليهما معًا، وفقًا لنصوص قانون العقوبات العراقي (القحطاني، بر الوالدين، مرجع سابق، ص36).

- عقوبة عقوق الوالدين في القانون العراقي

تحدد القانون العراقي عقوبة منفصلة للاعتداء على الأصول، وتشمل عقوق الوالدين والجدود. في هذا المقال، سنفصل عقوبة عقوق الوالدين. تخص مادة في قانون العقوبات العراقي عقوبات الاعتداء على الوالدين والأصول. تنص المادة على أنه إذا ارتكب أي شخص فعلاً إجرامياً أدى إلى إعاقة والديه أو غيرهما بسبب إعاقة مرضية أو إعاقة في الصحة العامة وتأمين الاحتياجات الشخصية، أو تسبب في وفاتهم عمداً، فإن القضية تتحول إلى قتل عمد وتصبح العقوبة مزدوجة. يعاقب الجاني بالسجن المؤقت لمدة 5 إلى 10 سنوات إذا لم يتسبب الفعل الإجرامي في أي ضرر. يعاقب بالسجن المؤقت لمدة 5 إلى 10 سنوات إذا تسبب في إعاقة عن العمل لأكثر من 15 يوماً. يعاقب بالسجن المؤقت لمدة 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الاعتداء في فقدان عضو أو حاسة أو حدوث إعاقة دائمة.

الخاتمة:

تشتت التشريعات النافذة، سواء كانت قوانين أو قرارات مجلس قيادة الثورة المنحلة أو أوامر سلطة الائتلاف المنحلة، أدى إلى وجود عدة عقبات أمام رجال القضاء في فهم حجم تلك القوانين والتعديلات التي تم إدخالها عند تطبيقها في النزاعات التي يتعاملون معها. وبالتالي، من الصعب قبول إجراء تعديلات جديدة على أي من القوانين، خاصة قوانين العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية. بدلاً من ذلك، يتطلب الأمر إعداد مشروع قانون جديد يجمع تلك التشريعات المتناثرة في قانون واحد، يحتوي على الأفكار والمقترحات التي نشأت نتيجة الظواهر السلبية التي تأثر بها المجتمع العراقي، والتي تستدعي معاقبة المرتكبين لمثل تلك الأفعال. هذا هو الهدف الذي يسعى إليه بشكل جاد المجلس القضائي الأعلى من خلال التواصل مع الجهات ذات العلاقة وتشكيل اللجان الفنية لإعداد المشروع المطلوب من القانون.

أصبحت مسألة عقوق الوالدين ظاهرة سيئة انتشرت بين أفراد المجتمع العراقي لعدة أسباب، وتستدعي التفكير الجاد في ضرورة مكافحة هذه الظاهرة ومعالجتها من خلال إيجاد تشريع شامل ومدروس يجبر الأبناء على احترام هذه الواجبات الإلهية العظيمة فيما يتعلق بإحسان الوالدين. إن الأفكار المطروحة في مشروع التعديل تمثل خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح لتحقيق هذا الهدف، ولكن وفقًا لما تم ذكره في الفقرة (3)، فإنه من الصعب جدًا استكمال إجراءات تشريع هذا التعديل في الوضع الحالي. ومع ذلك، لا يزال الخيار قائمًا لمناقشة هذه الأفكار وصياغتها بشكل قانوني متين عند إعداد مشروع جديد لقانون العقوبات وغيره من القوانين الأساسية التي تعالج هذه الحالة وغيرها من الظواهر السلبية التي تؤثر على المجتمع العراقي، والتي تم تشخيصها بالتعاون بين جميع الجهات، بما في ذلك المجلس القضائي الأعلى.

بعد أن استعرضنا الأحكام الشرعية والقانونية التي تعالج حقوق الأبوين من جهة الالتزام الملقى على عاتق الأبناء والتزام الملقى على عاتق الدولة نتوصل إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولا: النتائج

1. يعتبر احترام حقوق الوالدين وتكريمهم تقريبًا لطاعة الله وعبادته، حيث ربط الخالق العزيز أمره بطاعة الوالدين بطاعته، ولم يفرق بين الوالدين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، أغنياء أو فقراء، من نفس العرق والجنس واللون. تم ذكر ذلك في الآيات المحكمات عندما أمر الله تعالى عباده بالتعامل بإحسان مع الوالدين في خمسة مواضع في سور البقرة والنساء مرتين والأنعام والإسراء والأحقاف. وهذا يؤكد على أهمية طاعة الوالدين واحترامهم وجسامة الجريمة في عقوق الوالدين.
2. لاحظنا أنّ القانون يفرق بين التزامات الأبناء والتزامات الدولة. في التزام الأبناء، لم يشترط أن يكون الوالدين عاجزين، بل يشترط فقط أن يكونوا في حالة فقر وأن يكون الابن في حالة يسر. أما في التزامات الدولة في قانون الحماية الاجتماعية، فقد تم اشتراط العجز البدني وعدم القدرة على العمل وفقًا لتقارير طبية ليتم توفير الرعاية الاجتماعية والمساعدة المقدمة من الدولة.
3. نرى أن القانون يشدد عقوبة الأبناء في حال ارتكابهم أفعال تعتبر جريمة ضد الوالدين، على الرغم من أنه يخفف العقوبة إذا كان الضحية غير الوالدين. ويعكس ذلك تكريمًا واحترامًا للوالدين ومكانتهم عند الله وفي المجتمع.

ثانيا: المقترحات

1. يتضمن الدستور مبادئ عامة تلزم الدولة برعاية الأبوين المسنين، ولكن في الواقع العملي لا تزال الدولة بعيدة عن تنفيذ هذا النص. فعند متابعة الطرقات والشوارع، ستجد أعدادًا كبيرة من المسنين الذين ينامون في الشوارع، سواء بسبب الفقر أو بسبب إهمال الأبناء.
2. واحدة من أهم أسباب إهمال الأبناء لوالديهم هو تعاطيهم للمخدرات، التي تؤدي إلى حالات عنف ضد الأبوين وطردهم من المنازل وإلقائهم في الشوارع. لذلك، يجب معالجة هذه الآفة الاجتماعية.
3. يقترح أيضًا فتح باب المساهمة للأثرياء والراغبين في دعم دور الرعاية الحكومية، سواء من خلال تقديم هبات مالية أو المساهمة التطوعية في العمل في هذه المؤسسات، وإعفاء المساهمين من الضرائب بنسبة تعتمد على مقدار المساهمة.
4. يقترح تخصيص ميزانية كافية في الموازنة العامة لرعاية المسنين، بما يشمل تخصيص رواتبهم ونفقاتهم ونفقات من يعتني بهم، وكذلك بناء مراكز رعاية جديدة وتطوير المراكز الحالية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب:

1. الحمد، أحمد، كتاب عقوق الوالدين (أسبابه، مظاهره علاجه)، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1979.
2. القحطاني، سعيد بن وهف، بر الوالدين، مطبعة سفير للنشر والتوزيع، ط15، 2011.
3. أبو الحسن، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2007.
4. خلاف، عبد الوهاب، الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2019.
5. الجبوري، عبد الله، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون سنة نشر
6. التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، 2009.
7. عبد الله، عمر، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف، ط٤، 2019.
8. مغنية، محمد جواد، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 1964.
9. الابياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ط1، ج١ مكتبة النهضة، بغداد، 2017.
10. السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، مطبعة جامعة سوريا، 2001.
11. عبد التواب، معوض، موسوعة الأحوال الشخصية مطبعة جامعة دمشق، 2011.
12. الكبيسي، أحمد، الفقه الجنائي الإسلامي، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 1989.
13. الكبيسي، أحمد، شرح قانون الأحوال الشخصية، الزواج والطلاق، ج1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
14. أمين، أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة دار النهضة، بيروت، 1981.
15. مصطفى، محمود محمود، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1970.
16. الهيتي، محروس نصار، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، مكتبة السنهوري، ط1، منشورات زين الحقوقية، بغداد 2011.
17. رياض، خليل رياض، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988.

القوانين:

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.